

# المجلس (98) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في زكاة مال اليتيم قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا - [00:00:07](#)

ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله - [00:00:34](#) صدقة قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي اسناده مقال لان المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير - [00:00:54](#)

واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم في مال اليتيم زكاة. منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك الشافعي واحمد واسحاق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك - [00:01:14](#) وابن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله ابن عمرو وقد تكلم يحيى ابن سعيد في حديث عمرو بن شعيب - [00:01:34](#)

وقال هو عندنا واهن ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو. واما اكثر اهل من حديث ويحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم احمد واسحاق وغيرهما - [00:01:44](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى رحمه الله وفي زكاته في مال اليتيم - [00:02:03](#) وهل اليتيم اه هل يكون فيه زكاة او لا يكون فيه زكاة؟ اولاد للعلماء اصحهما ان فيه زكاة وذلك ان الايات والاحاديث التي فيها فرض الزكاة ووجوب الزكاة عامة. ومتعلقة بالاموال - [00:02:22](#)

في حق المسلمين. فكل من كان مسلما وله مال يبلغ نقابا وحال عليه الحال فانها تجب فيه الزكاة سواء كان المالك كبيرا او صغيرا لا يتقيد الامر من المبالغ ومن هو كبير بل يجوز ايضا حتى يكون في الصغير وكذلك المجنون ايضا تجب الزكاة في ماله لان هذه - [00:02:42](#)

الاموال تتعلق لان الزكاة تتعلق بالاموال. التي للمسلمين وهؤلاء مسلمون. الا انهم غير مكلفين فتجب الزكاة في اموالهم لعموم الدالة. وقد جاء في ذلك هذا الحديث الذي في اسناده ضعف - [00:03:11](#)

لان فيه المثنى المثنى ابن سعيد مثنى بن الصباح وهو ضعيف لكنه ثبت عن عمرو بن شعيب عن غيره من الصحابة وجاء عن جماعة من الائمة القول الصحيح هو وجوبها ووجوب الزكاة في مال الصبي - [00:03:31](#)

لعموم الدالة ولانه جاء عن عدد من الصحابة ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه واما الاتجار في ماله فان هذا ينظر فيه المصلحة له. فاذا كان يغالب على ظن - [00:03:51](#)

الولي ان انه يكون فيه ربح فانه يتجر به والا فانه يحفظه ويلقيه له لكن حيث يغلب على الظن حصول الفائدة والربح فيه فانه يفعل ما هو الاصلح لذلك الا - [00:04:11](#)

لذلك الصغير اليتيم. نعم. قال حدثنا محمد ابن اسماعيل. محمد اسماعيل هو البخاري. اه اخرج حديثه الترمذي والنسائي. عن ابراهيم بن موسى. عن ابراهيم بن موسى وهو ثقة؟ ايه اصحاب الكتب؟ اخرجوها خلفه ستة. عن الوليد - [00:04:31](#)

المسلم. الوليد المسلم الدين يشتهد ثقة. عن المسمى بن الطبي. المثنى بن صباح وهو ضعيف. اخرج الترمذي. ابو داود وسويله. ابو داود والترمذي ومن ما جاء؟ عن عمر ابن شعيب؟ عن عمرو بن شعيب وهو صدوق وقراءة واصحاب السنن. عن ابيه. عن ابيه وهو شعيب محمد - [00:04:51](#)

اخرج حديثه البخاري في جذور القراءة ورفع اليدين آ واصحاب السنن من جده وجده عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صحابي آ اخرج وهو احد العبادة الاربعة من الصحابة وقد اخرج حديثه واصحاب الكتب - [00:05:11](#)

قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث وروي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث - [00:05:29](#)

عمرو بن شعيب يعني فيه انقطاع بينه وبينه عمر ولكنه ثابت عن عمر رضي الله عنه لكن يعني رواه موقوف ولا رواه من مسند موقوف حديث النفاق او المؤلف من حيث الاسناد - [00:05:56](#)

ايه ضعيف يعني فيه علتان ايها الوليد بن مسلم يعني التسوية ولكن العلة الواضحة فيه هي المثنى الذي هو ضعيف اذا له شيء يتابع؟ ما في الا قضية فعل الصحابة او زاد الذي ثبت عن الصحابة. الحديث ضعيف ولكن عمل الصحابة - [00:06:17](#)

يعني مع عموم الادلة عموم الادلة هو عمل الصحابة هو الذي يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة. منهم عمر؟ عمر ابن الخطاب - [00:06:55](#)

قال امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحابه الستة وعلي وعلي امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفوائد كثيرة وحديثه عند اصحاب - [00:07:26](#)

فعاش ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن عمر وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد العباد الى الاربعة من الصحابة واحد السبعة الكثيرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه يقول مالك - [00:07:47](#)

ويقول به يقول مالك ابن انس دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث الشافعي والشافعي آ كذلك وهو حديث اخرج البخاري تعليقا واصحاب السنن. واحمد واحمد كذلك اخرجه - [00:08:07](#)

اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي المروزي الا ابن ماجة وقال طائفة من اهل العلم اني ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري. وقال طائفة من اهل العلم ليس في مال يقيم الزكاة قالوا لانه غير مكلف - [00:08:27](#)

ولانه مرفوع عنه القلم ولكن كما عرفنا القول الصحيح هو الاول بان هذا حق متعلق بالمال في اموال وهؤلاء اي اي اليتيم او الصغير والمجنون من المسلمين فتجب الزكاة في اموالهم - [00:08:47](#)

آ سفيان نعم سفيان هو بن سعيد بن مسوق الثوري ثقة فقيه اخرج اصحابه وعبد الله بن المبارك المروزي ثقة اخرج الخامس للسنة وعمر بن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله ابن عمرو وقد تكلم يحيى ابن سعيد في حديث عمرو ابن شعيب وقال هو - [00:09:07](#)

وعندنا واه ذكر هنا الخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فالحقيقة هذا المكان متأخر يعني فيه متأخرا عن محله لانه سبق ان جاء احاديث كثيرة فيها عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. فكان مناسب المناسب او الذي يكون - [00:09:28](#)

هو اول موضع يأتي فيه ذكر الشخص الذي يتكلم فيه. يعني هذا هو المناسب. فمجيئه بعد آ احاديث كثيرة عديدة من رواية عمرو

بن شعيب عن ابي اجد في غير مظنة يكون الكلام فيه اذا لمظنته لان - [00:09:48](#)

في اول مكان واول موضع يرد فيه ذكره وهنا ذكر الخلاف فذكر عن بعض اهل العلم انهم آآ فيظعفون روايته ولكن اكثر المحدثين على قبولها اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب. ويكون من قبيل الحسن لان - [00:10:08](#)

صدوق واباه شعيب صدوق ويكون حديثه يكون حديثهما من قبيل الحسن ولكن بشرط ان يكون الاسناد اليهما اه صحيحا فاذا كان في الاسناد اليهما من هو ضعيف فانه يظعف مثل الحديث. واما اه اذا - [00:10:28](#)

لم يكن اه اه هناك الا رواية عمرو بن شعيب عن ابيه جده والاسناد اليه صحيح فان الرواية معتبرة ومقبولة وجمهور المحدثين على قبولها وكثير من الاحاديث التي اه يعول عليها - [00:10:48](#)

في الاحكام انما جاءت عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تكلم يحيى ابن سعيد في حديث عمرو بن يحيى بن سعيد هو القطان البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة. وقال هو عندنا واه ومن ضعفه - [00:11:08](#)

فانما ضعفه من قبل انه يحدد من صحيفة جده عبد الله ابن عمر. وصح سماعه هو صح سماعه من جده. ولهذا يأتي آآ يعني احاديث يعني فيها ذكر جده وانه يروي عن جده والحافظ ابن حجر في التقرير قال صح سماعه لجده عبد - [00:11:27](#)

والذين او من الذين تكلموا في روايته قالوا ان انه يحتمل ان يكون جده هو محمد وعلى هذا فيكون مرسلان لان محمدا لم ليس بصحابي وانما هو تابعي فاذا اضاف الشيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:47](#)

يكون من قبيل المرسل ولكن المشهور ان شعيبا لا ليست روايته عن ابيه محمد وانما عن ابيه الذي هو جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما سيكون متصلا - [00:12:07](#)

واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عن ابي شعيب فيثبتونه منهم احمد واسحاق غيرهما يقول السائل من غلب على ظنه الربح ان اتجر بمال اليتيم ثم خسر هل يضمن؟ لا ما يضمن - [00:12:27](#)

مع المحسنين من سبيل وهل هذا شرط غلب على ظنه الربح؟ لا اصلا ما يقدم الانسان الا اذا كان يعرف ان فيه ربح اما اذا كان فيه خطر او فيه يعني مخاطرة - [00:12:48](#)

ويعني اه اه ليس مجرد يعني مثل هذه المعاملة يعني فلا يقدم عليها الا بشيء يغلب على الظن قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمر. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن - [00:13:01](#)

ايهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال العجم جرحها جبار والمعدن جبار والبنر جبار وفي الركاز الخمر. قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن - [00:13:26](#)

بعمرق وعبادة ابن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومرد ابو عيسى باب ما جاء ان جرح العثماني الكبار وفي الركاب الخمس والعجمة هي الدواب - [00:13:46](#)

كل الدواب يقال لها عجماء والمقصود بجرحها يعني اذا جرحت احد او اتلفت شيء فاذا كان يعني الا صاحبها ما اهمل ولا فرط وانما اه حصل منها شيء بان احد جاء اليها - [00:14:06](#)

رفسته او يعني حصل منها شيء بسببه ولم تكن من الاشياء الصائلة. اما لو كان ذلك تلك العجينة من الاشياء الطائفة ثم تركها صاحبها فانه يضمن. اما اذا كانت يعني ليست مما هو صائل. ولكنه آآ حصل - [00:14:26](#)

آآ منها يعني آآ جرح لشيء او آآ اضرار بشيء فان فانه هدر يعني ليس هناك ضمان ليس هناك ضمان على على ما حصل منها من جرح لاحد وذلك هذا الخمس وهذا محل الشاهد الذي اورد هنا في كتاب الزكاة والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - [00:14:46](#)

فيه الخمس لانه ما تعيب عليه لانه حصل ووجد فيكون فيه هذا المدفون من الجاهلية فانه يكون فيه بالخمس لان لانه لم يحصل آآ في وجوده تلفة ومشقة فيكون الخمس لبيت المال - [00:15:16](#)

الاربعة الاحداس الباقية لواجده اي لواجي ذلك الركز الذي هو آآ مدخول من من ذكر الجاهلية حديث انس هو حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة النبي قال العجماء جوار جرحها جبار العجماء جرحها جبار - [00:15:36](#)

يعني هدر جبار يعني معناه هدر ليس مضمونا والمعدن الجبار والمعدن الجبار المعدن الجبار يعني لو ان انسان يعني استأجر اناس ليستخرجوا له معادن من الارض فانهار عليهم فانهارت عليهم الارض وماتوا بسبب - 00:15:56

فان الذي اه استعملهم هو الذي استأجرهم لاستخراج المعادن ليس بظالم. ليس بظامن اه هلاكهم اذا حصل انهيار شيء عليهم فانه لا يكون ظامنا والمعدن جبار والبئر جبار وكذلك البئر اذا كان - 00:16:16

بئرا في ارضه او في ارض ثلاث. ثم جاء احد وقع فيها فانها فان آآ فان فانه غير مضمون. وكذلك لو استأجر اناس يحفرون بئرا ثم انهارت عليهم البئر. فان صاحب المستأجر لا يضمن. اما - 00:16:36

اذا كان حفر شيئا في الطريق وفي طرق الناس ولم يجعل يعني شيء يعني يدل على ذلك آآ يحول بين الناس وبين الوقوع فيه فانه عند ذلك يكون ضامنا. وفي الركاز الخمور - 00:16:56

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغواني ثقة اخرجه اصحاب عن الليث رتاج بن سعد المصري الفقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة. ابني شهاب. ابن شهاب محمد المسلم من عبيد الله بشهاب الزهري ثقة الفقيه. اخرج له القابك بالستة. سعيد ابن المسيب - 00:17:16

انا سعيد بنسيبه ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه الستة. وابي سلمة وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين الى احد الاقوال الثلاثة التابع منهم وحديث اخرجه اصحابك من ستة. عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صحب الدوسي - 00:17:38

رضي الله تعالى عنه وهو اكثر الصحابة حديثا. قال وفي الباب عن انس ابن مالك انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة في كثرة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم. هو عبد الله بن عمرو. عبد الله بن عمر مر ذكره - 00:17:58 وعادة ابن عبادة ابن الصامت اخرج له اصحابه وعمر بن عوف وعمر بن عوف اخرجه اصحابه من الستات. هو جابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد المكثرين من - 00:18:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قوله جرحها ليس بقيد لن تجرح لا هنا مو لازم لانه لو لو خبطته ولم يحصل جرح ولكنه حصل ضرر فان الحكم واحد يعني آآ - 00:18:32

هو جبار يعني كونها يعني آآ حصل منها لكن اذا كان آآ اذا كان صائل وتركه فانه مضمون سواء كان آآ حصل جرحي وحصل آآ آآ اضرار يعني ولو بالثقل. يعني بان آآ يعني - 00:19:08

قبضت عليه وبركت عليه وحصل له هلاك ولم يحصل له جرح نتيجة واحدة. الحكم واحد يقول الشيخ الباقي وهو محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالها - 00:19:28

يعني بالليل يعني كما هو معلوم الناس يعني آآ يرون ويشاهدون ويحافظون على املاكهم والنهار يعني ذكر الا الذكر على اعتبار ان الناس ينامون ويغفلون عن اه وان الواجب عليه انه يحفظها اللي هو صاحبها يعني اه يحفظها بالليل ويفرحها - 00:19:48

لن يظلم. نعم؟ بالليل؟ اي نعم اذا كان فرط يعني اما اذا كانت انطلقت او انطلق عقالها بدون تزواج مع سليمان في الحرب نعم انه فيه بهذا المعنى اي نعم اي نعم - 00:20:08

يقول المدفون ان كان من دفن المسلمين وعليه علامة؟ هذا يكون لقطة هذا كله قطر يقول الخمس هل يخرج على اعتبار انه في او زكاة؟ لا في فلذلك طالبية بيت المال لا يعطى للفقراء. الزكاة يوضع في بيت المال ويصبح مصاريف البيت - 00:20:50

اه رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخرف قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخواني خبيب بن عبدالرحمن قال سمعت عبدالرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن ابي حنيفة رضي الله عنه الى مجلسه - 00:21:34

تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرجتم فخذوا ودعوا الثلث. فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. قال وفي الباب عن عائشة وعنه ابن اسيد وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى - 00:21:54

على حديث سهل ابن ابي حنيفة عند اكثر اهل العلم في الخرط وبحديث سهل ابن ابي حنيفة يقول احمد واسحاق والخرص اذا اذن

الثمار ادركه اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خالصا يخلص عليهم. والخرص ان ينظر - 00:22:14  
فليُنظر من يبطل ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم انظروا مبلغ العشر من ذلك فيثبت  
عليهم ثم يخلي بينه وبين الثمار فيصنعون ما احبوا. فاذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر. هكذا فسر - 00:22:41  
بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا ابو عمرو مسلم ابن عمرو الحذاء المدني قال حدثنا عبد الله  
بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن - 00:23:07

عن عتاب ابن رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يقرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تغرس كما يفرس النقل ثم تؤدي - 00:23:24  
ثم تؤدي زكاته زبيبا. كما تؤدي زكاة النخل تمرا فقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريد هذا الحديث عن ابن  
شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمدا عن هذا - 00:23:44

الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب اثبت واصح لا ومرضى وعيسى باب باب ما جاء في  
الخرس؟ نعم. والخرس هو التقدير. آآ على سبيل - 00:24:07  
كما ذكر الترمذي رحمه الله بانه يأتي عندما يبدأ الصلاح والثمار يبعث الامام خالصا ويقول ان هذا النخل آآ يخرج منه كذا وكذا من  
التمر او كذا وكذا من الزبيب. على حسب التقدير. ثم - 00:24:27

مطالب آآ صاحب صاحب الثمر للعشر يعني وهذا فيما اذا كان فسقى الامطار ومع السيول ومع الانهار والعيون. اما اذا كان يسقى بماء  
يسقى يعني بماء نضح في الاستنباط والنضح فانه نصف العشر. وهو ذكر الترمذي رحمه الله التمثيل بالعشر على اعتبار انها -  
00:24:57

ما يكون فيه كلفة وما في كون فيه مشقة ولكن الحكم هو التفصيل الذي آآ جاء في الحديث المتقدم الذي آآ فيه انه اذا كان آآ بناء  
الامطار والعيون فان فيه العشر واذا كان بنضحى فان فيه نصف العشر - 00:25:27  
فيقدر الخارق ويقول انه يخرج منه كذا وكذا ثم يطالب بمقدار الزكاة ويخل بينه وبين نقله يتصرف فيه كيف يشاء يبيعه رطبا يعني  
يأكل منه جهدي يتصدق يعني لا اه - 00:25:47

يكون وجوب الزكاة في ماله سببا في الحيلولة دون الانتفاع منه. بل يمكن من الانتفاع منه ولكنه يصرف عليه ان اه ان اه يقوم  
بدفع الشيء المطلوب منه زكاة على حسب الخرف الذي اه حصل - 00:26:07  
او الذي حصل اه من ويكون المال يتصرف فيه ما كون حق الفقراء فيه يعني سببا في منعه من التصرف منه في الرطب بل  
يتصرف فيه. والزكاة انما تعدى تمرا - 00:26:27

تؤدي تمرا لا تؤدي رطبا. لان لان حتى يعني تبقى وحتى يعني يستفاد منها فانه قد هو يبكي يعني فاكهة يتفكه فيها في الوقت ثم  
تنتهي. ولكن التمر يدخر فيبقى مدة طويلة ويستفاد منه بخلاف - 00:26:47  
اه الرطب فانه فيما مضى لا يستفاد منه الا في وقته. لا يستفاد منه الا في وقته. اما الان فانه يستفاد منه بالتبريد. الذي حصل ولا  
للناس في هذا الزمان - 00:27:07

آآ والحرص آآ ثابت آآ لحديث ورد في صحيح البخاري اورده البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة بابه خاص للتمر وذكر فيه  
الحديث الذي الرسول صلى الله عليه وسلم الى تبوك من رفيق اه يعني بستان لامرأة في وادي القرى وقال اخرصوا - 00:27:20  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوشاع وقالوا لها احصي احصي يعني ما يحصل حتى نعود اليك ولما مروا عليها واخبرته  
واخبرتهم بان المقدار الذي آآ خرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي - 00:27:50

حصل المطابقة فيه وان وانه بلغ اه بالفعل عشرة اوسق. والرسول صلى الله عليه وسلم حرصه عشرة اشهر وحصل بالفعل ان الذي  
حصل هو عشرة اوسق. فهذا فيه ثبوت الخرس في صحيح البخاري. وهذا الذي ورد في اه حديث اه - 00:28:10  
في حديث العتاب وحديث سهل ابن ابي حفنة يعني في اسانيدهما يعني من هو متكلم فيه او ان فيها ضعف ولكن آآ هي



ثابتة اي الخلق ثابت. والاشكال هو في ما جاء في الحديث الاول الذي فيه - [00:28:30](#)

عبدالرحمن بن مسعود عبدالرحمن بن مسعود الذي فيه انه يتركون الثلث لم يتركوا الثلث ويدعوا الربع يعني لصاحب المال هذا هو الذي فيه الاشكال لانه جاء من هذا الطريق واما من حيث الخرس من حيث هو فانه ثابت. الخلط من حيث هو ثابت - [00:28:50](#)  
ولا اشكال فيه وبعض اهل العلم يمنع من الحرف ويقول انه ظنا وتخمين ولا يعني يعمل به ولا يعول عليه. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي خرط كما في صحيح البخاري حديث عتال ابن اسيد وحديث سهل ابن ابي حكمة وان كان فيها كلام -

[00:29:10](#)

الا ان الخرس ثابت في غيرها فيكون ما فيها شاهد او يشهد له ما صح يعني في غيرها سيكون الحرص بذلك ثابتا لا اشكال فيه وانما الاشكال في كونه يترك لصاحب المال مقدار الثلث او مقدار الربع - [00:29:30](#)

فلا يحاسب عليه ويعني يكون اه يتصرف به كيف يشاء. بعض اهل العلم اخذ بهذا الحديث الذي هو حديث عن ابن ابي حثمة ورأى انه يترك يعني آآ له هذا المقدار الذي ذكره - [00:29:50](#)

الحديث الذي جاء في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الترك وانما فيه ذكر الخوف وذكر انهم لما رجعوا اخبرتهم بان بانه مطابق لما صرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخرط لا اشكال فيه واما مسألة الكون يترك الثلث هذا هو الذي فيه الاشكال - [00:30:10](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان الدمشقي ثقة اخرجه الا ابا داوود. عن ابي داوود عن ابي داود في سليمان ابن له ثقة اخرجه البخاري صديقا مسلم واصحاب السنن. عن شعبة عن شبه الحجاج الواصل - [00:30:30](#)

عن قبيل بن عبد الرحمن عن خبيب بن عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن عوذ بالنيار. عن عبد الرحمن ابن مسعود ابن نيار وهو مقبول اخرج له ابو داوود والترمذي والنسائي ابو داوود والترمذي والنسائي عن سهل ابن ابي حكمة سهل ابن ابي حفنة رضي الله عنه

[00:30:52](#) اخرجه

قال جاء سهل بن حزم الى مجلسنا فحدث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرجتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث ربع قال وفي الباب عن عائشة وعن اسيد عائشة رضي الله عنها مر ذكرها وعتاب بن اسيد آآ صحابي امره - [00:31:12](#)

صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح وحديثه اخرجه اصحاب السنن. قول ابن عباس وابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من الصحابة واحد المكثرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

[00:31:34](#)

قال ابو عيسى والعمل على حديث سهل ابن ابي حسم عند اكثر اهل العلم في الخرف. وبحديث سهل ابن ابي حثمة يقول احمد

واسحاق اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة - [00:31:51](#)

يقول في هذا الوقت جمعة ما يكون الا عندا عندما تطيب الثمار يحتاج الى اخذ منها فاكهة نعم بعث السلطان خالصا يخرص عليهم. والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من - [00:32:07](#)

الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا. يخرج يخرج من هذا اي العنب زبيب مقداره كذا وكذا. ويخرج من هذا الركن هذا الرطب يعني تمر مقداره كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك. العشر يعني فيما فيما اذا كان يسقى بماء الامطار والعيون -

[00:32:32](#)

الا اذا كان يسقى بالنضح فانه نصف العشر وليس العشر ويثبت عليهم ثم يخلي بينه وبين الثمار يصنعون ما احبوا. يعني هذا المقدار

الذي خرقة الفارس يقال يعطى العشر او نصف العشر منه كم - [00:33:01](#)

بعد يعني آآ بعد وآآ باعوا تمر اللي هو الزكاة ويترك النخل بايدي اصحابه يتصرفون كيف يشاء ولكن يظمنون هذا المقدار الذي آآ مقدار الزكاة. نعم. هو يعني يقدرهم - [00:33:19](#)

لما عليه من زكاة ليس بالمبلغ مقدار الزكاة طبعا مقدار الزكاة هي معلومة النسبة لان اذا كان العشر الثمرة هذا فيه مئة كيلو اي نعم

يعني هذا فيه يعني مثلا - [00:33:45](#)

اللي هو ثلاث مئة ثلاث مئة قاع اي تسع او تسع مئة كيلو فيه كذا يعني مطلوب منكم كذا وكذا طاع من التمر او صاع من الزبيب هذا هذا مضمون لكم وان تتصرفوا في - [00:34:05](#)

نخلق عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب ابن يزيد بعد اثبته اصح فيه معمول به؟ لا معمول بذلك ان اذا من خلفاء يبعثون كانوا يبعثون الخالقين - [00:34:25](#)  
تمام هل لكم عمل فيه؟ ها؟ للزكاة. انتم في كلية الشريعة ماشي زكاة البقر زكاة يقدرن عليه لا انا نعم يقدرن عليه؟ لا هذا ما في تقدير هذا الابل والغنم - [00:34:53](#)

يعني عمال الزكاة ان يجوبون كفايتهم انا ذهبت معهم للافتاء فيما يتعلق ما الابل فيها كذا مقدار كذا في كذا وغنم فيها كذا يؤخذ من الزكوات يقول السائل سبعة وسبعين وثمانية وسبعين في سبعة وسبعين وثمانية وسبعين. في عام في عام من من الرياض الى الى - [00:35:21](#)

رأيت وانت شهركت؟ يقول ذكرتم ان في هذا الزمان ان الرطب في ليل. من الماء الى على من انه يجوز الزكاة من الرطب لانه الان يحفظ او ثمرة لا وانما كما جاء في الحديث الكريم - [00:35:52](#)

زكاة رطب تمر لان الذي يعني يستفاد منه جلسة دائمة دون حاجة يقول هو الذي هو الحلم الذكي لا تبريد قم قبل التبريد فهل نفهم عن عائشة. انا اسأل الله عنها وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب ابن يزيد اثبت واصح - [00:36:20](#)

بعد الخالقين معمول به؟ لا معمول بذلك ان اذا من خلفاء كانوا يبعثون الخالقين الان والان موجود هل لكم عملا فيه؟ ها؟ مرة الام هي الشريعة ماشي تذهبون الى لا لا اذا كان العمال اعمال زكاة البقر زكاة الابل والغنم - [00:36:50](#)

يقدرن عليه لا لا نعم؟ يقدرن عليه؟ لا لا ما في تقدير هذا هذا ما في الا اخذ الزكاة. يعني عمال الزكاة يعني يجوبونا كفايتهم انا ذهبت معهم للافتاء فيما يتعلق ما يؤخذ من الزكوات الابل فيها كذا مقدار كذا في كذا - [00:37:26](#)  
الغنم فيها كذا يقول السائل ذكرته في سبعة وسبعين وثمانية وسبعين في عامين سبعة وسبعين وثمانية وسبعين من من الرياض الى الى الطائف مدة شهرين كاملين من ماء الى ماء - [00:37:46](#)

يقول ذكرتم ان في هذا الزمان ان الرطب يحفظ بالتبريد. فهل نفهم ان انه يجوز الزكاة من الرطب؟ لانه الان يحفظ؟ لا وانما كما جاء في الحديث وكما جاء انه مخرج زكاة رطب تمر لانه هو الذي هو الذي يعني يستفاد منه في صلة دائمة - [00:38:13](#)  
دون حاجة الى تبريد يقول ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ذكر الشيخ الزاد ان الثلث يترك ليعطيه صاحب المال للفقراء من قرابته وجيرانه لا انه ليس عليه فيه زكاة - [00:38:37](#)

ويترك الماء كله في ايده لا ودعوا له الثلث او الربع كل هذا المقدار ليتصرف فيه صاحب المال هو اللي يريدك يفرجه للفقراء ولا يخالف الزكاة والباقي هم يأخذونه ولا يأخذون الزكاة؟ لا هو نفسه ذا الثلث. لا واذا كان يعني معناه انه لن يؤخذ يعني زكاة تخرج من - [00:38:56](#)

او من ثلاثة الارباح وهذا جاء في هذا الحديث والحديث هذا فيه كما عرفنا آ هذا الرجل المقروء والخوف من حيث هو هذا ما في اشكال وانما الاشكال في كون يترك الابل. يترك الثلث من الخط وليس من من المال المزكي. من الحرف؟ ايه. نعم. يقول الشيخ المبين هذا - [00:39:18](#)

يعني من من مقدار الزكاة؟ لا لان كان يعني يبدو والله اعلم انه يترك له يعني ثلث ثلث الثمرة فلا فلا يحاسب عليها. وانما يحاسب على الثلثين او على ثلاثة الارباع - [00:39:42](#)

هي التي يعني يحاسب لها زكاة تحريفكم اذا خرجتم فخذوا وضعوا الثلث. يعني خذوا للجميع. نعم لكنه يعني يدعون الثلث من ايش؟ مما خرج يعني فلا يأخذون عن الزكاة. لا ايش؟ لان الخمس تقدير وربما لم يصيبوا. فحتى لا يجحف صاحب المال - [00:40:00](#)  
عليه فرض ربما زادوا في الخرف حتى هو الزيادة ما يجوز الزيادة وانما يقدرن هي مسألة ما هي ضرورة تكليف يعني قد تجد

وتنبسط فلذلك ضمان قد تزيد وقد تمتص - 00:40:24

الحين يجي يترك الثلث يعني من من خلفهم يعني معناها انها اه الذي خرسوه يحذف نصف ثلثه او يحذف رבעه ويحاسب على هذا هو معناه اي نعم وبالتالي هذا الثلث نبقى لصاحب المال وهو يخرج له لا نبغى ثقيل سفرة - 00:40:41  
كلها بيده هي ثمرة كلها باقية بيده يتصرف فيها مثل ما قال آآ الترمذي في في طريقة الخرق ثم يصلى بينه وبين نخله او ثمرته يتصرف فيها كيف يشاء. ويضمن مقدار الزكاة فقط - 00:41:01

هذا هو هذا هو الذي يفهمني عن هذا الكلام اللي عندنا انهم يعني يحرسون ولكن لا يحاسبون الا على الثلثين او ثلاثة الاربعة. هذا هو معنى الحديث هذا هو متروك لله هو متروك له آآ كل ماله بيده يترك الرصيف ولكنه مضمونا ولكنه يضمن مقدار الزكاة - 00:41:17

على هذا الحديث مقدار السلفية. لكن غير هذا الحديث ما تعرض للثلثين ولا الثلث ولا شيء هذا اذا ثبت الحديث هذا بفكره ذكي كيف ذكي يترك له نهائيا ولا يحاسب عليه. احسنت. كلام الصراح الخاص للجميع. والترك مما طلب. يقول - 00:41:49  
في الشارع وضعوا الثلث اي اتركوه. قال الطيبي فخذوا جوابا للشرط ودعوا عطف عليه. اي اذا خرستم فبينوا مقدار الزكاة. ثم خذوا ذلك المقدار الا وهو هذا هو عدم ثبوت الحديث هذا. ثلثي المخلوق ايه - 00:42:30

اما اما الخرق يكون للمال كله المال كله لكنه يحاسب على ثلثين يحاسب على الثلثين يعني ثلثي المفروم هو الذي يعني آآ تخرج من الزكاة ضد المال كله يقول اه فبينوا اذا خرجتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث - 00:42:52  
ما يسمى قال القاضي انتقام مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او رבעه توسعة عليه. نعم. حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه. هذا هو النسل يعني هذا الثلث الذي هو المال كله بيده - 00:43:21

والزكاة هي مقدارنا بسيط يعني لا يعني قضية الثلث هذا يعني معناها شيء كبير بسببه مثل الزكاة يشيل الكثير من ويتصدق به هو على فرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يبرم ذلك من ماله. وهذا قول قديم في الاسلام - 00:44:11  
قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث مع تحية على هذا القول يترك له الثلج وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث. ثم قال وعند اصحاب الرأي لا عبرة بالخرف لا بغائه الى الربا من حيث هو ايه - 00:44:37

هذا الكلام على على ثبوت هذه هذه الذي انا جائزا لهذا الطريق تم حرصه ما فيه شيء صحيح البخاري وهذه الاحاديث ايضا كذلك. يعني كلها متفقة على الخمس لكن الثلث ما جاء الا في حديث النبي الحكيم - 00:45:03  
قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في العامل على الصدقة بالحق قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يزيد ابن عياض عن عاصم ابن عمر ابن اثاره قال حاء وحدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا احمد ابن خالد عن محمد ابن اسحاق عن عاصم - 00:45:33

ابن عمر ابن قتادة عن مسند ابن لبيب رضي الله عنه عن رافع ابن قديم رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الطلقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته. قال ابو عيسى حديث رافع ابن القديم حديث - 00:46:00

الحسن البخاري ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث. وحديث محمد ابن اسحاق اصح وهذا ابو عيسى عن الترجمة في باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق. بعض ما جاء في العمل على الصدقة للحق يعني في فضله - 00:46:20  
يعني آآ عظيم اجره عند الله عز وجل واورد فيه آآ حديث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عملوا على الصدقة بالحق كالغازي نعم - 00:46:38

الغالي حتى يرجع الى بيته. حتى يرجع الى بيته. والى السبب في هذا ان الغزاة في سبيل الله تحتاجون الى المال ومن المعلوم ان المال من مصارف من المصارف التي آآ تحصل الجهاد آآ - 00:46:57  
لأنها في سبيل الله. وفي احد مصارف الثمانية يرجع في سبيل الله الى الجهاد في سبيل الله ولا يرجع الى الامور العامة لان تلك



الامور الاخرى كلها من كلها من من في سبيل الله. يعني اعطاء الفقراء في سبيل الله في سبيل الله - [00:47:17](#)

في سبيل الله ولكن يرجى يرجع الى الجهاد في سبيل الله. قالوا لان العامل الذي ذهب اه بداية الزكاة فالمجاهد في سبيل الله لانه يأتي بالمال الذي يجاهد في سبيل الله والذي يدفع - [00:47:37](#)

المجاهدين وتشر فيه الاسلحة وتشتري فيه الدواب ويستعمل يعني آ ذلك المال الجهادي في سبيل الله وكذلك ايضا اذا كان قام بما يجب عليه بامانة وبافراط عدم غلول وما الى ذلك فانه ايضا يكون مأجورا فعلة من هذه الافعال وقيامه بهذه - [00:47:57](#)

اه بهذه الاعمال قال حدثنا احمد ابن منيع هذه يزيد ابن هارون يزيد ابن عياض كذبه مالك وغيره كذبه مالك وغيره التلميذ ابن ماجة والتلميذ ابن ماجة العاصي ابن عمر ابن قتادة العاصم ابن عمر ابن قتادة - [00:48:27](#)

قال حاء وحدثنا محمد بن محمد اسماعيل هو بخاري ما ذكره؟ عن احمد ابن خالد احمد ابن خالد وهو صديقنا الكرام محمد بن اسحاق العاصمة اخذ قال ابو عيسى حديث رافع بن خليل حديث حسن وصحيح ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث وحديث محمد ابن اسحاق اصح - [00:48:53](#)

لكن ذكر الشيخ ناصر انطرح في السماع قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المعتدي بالصدقة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن كنان عن انس ابن مالك - [00:49:41](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي بالصدقة كمانعها قال وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم - [00:50:05](#)

انا احمد ابن حنبل في سعد ابن كنان. وهكذا يقول الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن كنان عن انس ابن مالك رضي الله عنه ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن كنان ابن سعد عن انس قال وسمعت محمد يقول والصحيح بلال ابن سعد - [00:50:23](#)

وقوله المعتدي بالصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الائم فما على المانع اذا منع آ او بن عيسى هل يترجم باب في ما جاء في المعتدي في الصلاة؟ بعض ما جاء في المعتدي في الصدقة - [00:50:43](#)

والمعتدي فسر في انه العمل الذي يظلم اصحاب الاموال فيأخذ منهم اكثر انما هو واجب عليهم فانه يكون بذلك معتديا او يكون كالمانع لانه قد يكون قالوا قد يكون من - [00:51:01](#)

اسباب آ اثناء الزكاة في المستقبل ظلم آ العامل يعني كونه يعني يظلمهم انهم يقابلون ظلمه بان يخفوا عليه شيئا من المال او يخفوا آ شيء من المال فالرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:21](#)

فالصدقة كمانعها يعني كامانعها يعني في الائم وذلك انه قد يكون يعني هذا العمل من المعتدي سببا في المنع هو معلوم ان المانع اثم والمعتدي الذي حصل منه الاخذ آ اكثر مما هو واجب عليه - [00:51:41](#)

ليكونوا اه اثنان قال حدثنا قتيبة وسيدنا هذا ذكره عن الليث ابني عن الليل عن يزيد ابن ابي حبيب يزيد ابن ابي حبيب ثقة عن سعد ابن كنان؟ عن سعد ابن كنان ويقال شئت كنان ابن سعد وهو صديق اخرج له فقال المفرد وابو داود ابن ماجة - [00:52:01](#)

الالة انس رضي الله عنه وقال مرة اخرى قال وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة رضي الله عنها وحديثها اخرجها وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن كنان وهكذا يقول ليث ابن سعد عن -

[00:52:33](#)

يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن كنان عن انس ابن مالك ويقول عمر ابن الحارث وابن لهيعة عبد الله وابو داود اليزيد ابن ابي حبيب عن كنان ابن كعب عن انس - [00:53:06](#)

قال وسمعت محمدا يقول والصحيح هلال ابن كعب وقوله المعتدي في الصدقة فمانعها يقول على المعتدي من الائم كما على المانع اذا منع قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في رضا المصدق قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا محمد ابن يزيد عن مجالد عن الشعبي

عن - [00:53:36](#)

جرير رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضا قال حدثنا ابو عمار الفقير ابن حورين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن داوود عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال - [00:53:59](#)

ابو عيسى حديث داوود عن الشعبي اصح من حديث ابن جامع. وقد ضعف مجالدا بعض اهل العلم. وهو كثير الغلط ولم يصدقه العامل الذي يأخذ الصدقة من اصحابها فيأخذ الزكاة من اهلها - [00:54:21](#)

والمقصود من ذلك ان ان المصدق اذا جاء ينبغي ان يجد من اصحاب الاموال انشراح صدور ورغبة في اداء زهواتهم واخراجها طيبة بها نفوسهم فيذهب يذهب منهم وقد سر ما شاهده من رغبتهم في اداء ما اوجبه الله عز وجل عليهم. فلا يكون آآ فلا يكون منهم شيء آآ - [00:54:41](#)

يجعل المصدق لا يرتاح لهم لان يحصل منهم يعني شيء من الامتنان او شيء من التسخط او شيء من عدم الرغبة في اخراج الزكاة وانما يجد منهم الانشراح الرغبة - [00:55:11](#)

في اداء ما اوجبه الله عز وجل عليهم وليس ذلك مقصود ان نصدق الناس يظلمهم وان عليهم ان يعني آآ يرضوا بظلمه وان يذهبوا فراضا عنهم اذا ظلمهم ليس هذا هو المقصود وهم يدفعون له الشيء الذي يطلبه يدفعون له اشياء الذي يطلبه - [00:55:31](#)

ولكنه اذا كان يعني ظالما لهم لا يقال انهم يعني اه اه يكونون اه اه وانما الرضا يكون ادى ما اوجبه الله عليهم وانهم فرحون مسرورون بكونهم ادوا حق الله عز وجل عليهم في اه - [00:55:56](#)

في اموالهم هذا هو المقصود من الحديث قال حدثنا علي ابن حجر علي بن حجر البخاري ومسلم والترمذي محمد بن يزيد عن محمد بن يزيد محمد بن يزيد يقول واسطي - [00:56:16](#)

اهي واذا اخذ بن داود الترمذي والنسائي ابو داود المجالس المجالس آآ ليس بالقوي ليس بالقول الجرير دخل ابو عمار الحسين بن سعيد. هذا الكتب الا بالمعرفة يوسف الحمد لله - [00:56:33](#)

قال ابو عيسى حديث داوود عند الشعبي اصح من حديث مجاني وقد ضعف مزالدا بعض اهل العلم وهو كثير الغلط ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء فترد في الفقراء قال حدثنا علي بن سعيد بن الكنزي - [00:57:34](#)

طائف كوفي قال حدثنا حفص ابن غياث الاشعث عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها خلوقا - [00:57:52](#)

قال وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن المعرض ابو عيسى وقفاه للفقراء واورد في حديث ابي جحيفة ان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليهم واخذ الصدقة من اوليائهم وردها على فقرائهم وان - [00:58:12](#)

واعطاه قلوفا وكان يتيما والحديث في سنده اشعث ابن ثور وهو ضعيف وقال هو الاذان بذلك لكن الحديث ثابت في حديث معاذ ابن جبل وحديث ابن عباس الذي في الصحيحين آآ فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. والحديث يكون - [00:58:36](#)

ثابتا في هذا الشاهد الصحيح في الصحيحين واسعد بن ثور وان كان ضعيفا الا ان هذا المتن ثابت اخذ الاغذية واعطاها الفقراء هذا هو الذي جاء في الحديث آآ ابن الجبل الى اليمن - [00:58:58](#)

وقد سبق ان مر ان ان الفقراء يعني يأتي احيانا درهم المساكين واهيانا يكون منفردا ذكرهم وكذلك المساكين واهم اذا جمع بينهما في الذكر فرق بينهما بالمعنى وكذلك ايضا بين الغني والفقير فان الغني هو الذي يزكي والفقير هو الذي ليس عنده شيء يزكيه وآآ ان الزكاة يعني - [00:59:17](#)

في بلد المال ولا تخرج الى غيره الا اذا كان هناك قتل المساكين في البلد وكانت الحاجة اشد الى اليها في بلد اخر قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي الكوتي علي بن سعيد الكندي الكوكي هو قد وقف بين الترمذي والنسائي والنسائي الفصل بالغياب ثقة - [00:59:47](#)

انا ستة اخرج له قال حديث ابي زحيفة حديث الحسن الناقة الذكية قال الرب ما جاء والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:10](#)

جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعني الله بقبشة قال وفي الباقي عن انس ابن مالك وعبدالله ابن عمرو او عبادة ابن الخامس

وعمر بن عوف المزني تعليقا ابو داود وابي داود - [01:00:51](#)

رحمه الله قوله اذا فرضتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تلغوا الثلث تلغوا الربع هل المراد منه اسقاط الزكاة في هذا قدرتي من التمر او

المراد ان يجعل الثلث من الزكاة لان يجعل الثلث من المال للمالك الثلث من - [01:01:20](#)

للمالك يتصرف فيه الصحيح ان هذا ليس من باب الاسقاط بل جعل التصرف فيه للمالك لانه قد يكون للماجي اقارب واصحاب وما

اشبه ذلك يعطيهم من الزكاة. ويدل على ان هذا هو المقصود ها - [01:02:01](#)

ايه ايه لا انا هذا من الخط هل المراد منه اسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر او المراد ان ان يجعل الثلث من الزكاة للمالك من

الطرفين يتصرف فيها الصحيح ان هذا ليس من باب الافطار. بل جعل التصرف فيه للمالك - [01:02:21](#)

قلت له لا ثلث الليل ثلث الزكاة او زكاة لانه قد يكون للمالك اقارب اقارب واصحاب وما اشبه ذلك يعطيهم من الذكاء ويدل على ان

هذا هو القول الراجح عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر - [01:03:05](#)

ويدل على ان هذا هو القول الراجح. ها عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقطت السماء العشر يعني ايها لابد من الاخراج لانه

اذا اطلقناه معناته انه في شيء ما خرجنا زكاته ما دام انه يعني معناها على اعتبار المقصود منه - [01:03:39](#)

فيكون كل المال النادي الاجتماعي الذي عليه يكون يعني غير منضبط هنا في التعليق على الحديث يذكر بان الحديث ثم قال وله

شاهد موقوف عن عمر اخرجه الحاكم وصححه وانظروا - [01:04:01](#)

الوقوف على عمر اما حديث تابع الحكمة كما ذكر عندنا ابي داود والترمذي واحمد يقول هل يصح ان يشتري المقدار مقدار الزكاة

المكروب من السوء او لابد ان يكون هذا المقدار من منفوذ مزرعته - [01:04:37](#)

ما بعد قد يشتري يعني شيء وهو طيب قلت بارك الله فيكم بان الفاكهة ليس عليها زكاة فما الدليل على استثناء العنب وهو من

الفاكهة؟ الجافية في تسوية العلم ورجاء النهي عن ذلك. يعني مثل هذا للتمديد - [01:05:03](#)

يقول اذا اخطأ الخارط في التقليل فما هو معلوم الخطأ الخالص يعني لا يعرف الا لوحى الثمرة كلها ولم يتفرغ فيها المال لكن اذا كان

المالك يعطي ويتصدق من هذا لا يمكن ان يظبط آآ العدد - [01:05:49](#)

اذا اصاب الثمرة شيء بعدما خلصت هل تسقط الزكاة؟ لا يقول الثاني ليس عندنا من يخرب وعندنا بساكنين نخل فهل نقدر على انفسنا

ونخرج نعم اذا كنتم يعني بعتم الثمرة كلها فانتم آآ تستطيعون ان تعرفوا - [01:06:16](#)

قيمتها وممكن انكم اذا كنتم معتموها كلها انكم تخرجون آآ عشر او قيمة او قيمة على حسب جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم واسعد

الله - [01:06:43](#)